مادة (153)

يجب أن يكون بكل سيارة نقل ركاب صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية.

مادة (154)

يجب أن تكون المقطورة أو نصف المقطورة التي يمكن أن تجرها سيارة نقل الركاب مستوفية لجميع الشروط الخاصة بسيارة نقل الركاب، كما يشترط فيها ما يلي:

1) أن تكون ذات محورين على الأقل، وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة السيارة القاطرة لها.

2) أن تكون مزودة بوسيلة فرامل تعمل عند تشغيل فرملة الخدمة بالسيارة القاطرة وأن يكون تأثيرها على جميع العجلات، كما يجب أن يكون بها وسيلة فرملة إضافية تكفل إيقافها في حالة انفصالها عن السيارة القاطرة أثناء السير، وكذلك فرملة تأمين إيقاف تكون بعيدة عن متناول الركاب.

3) أن تكون مربوطة بالسيارة القاطرة برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية، بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها، ويجب أن تكون الأربطة ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها.

مادة (155)

1- يجب أن تكون أبعاد سيارة النقل الخاص للركاب بكامل حمولتها على النحو الآتي:

أ- الطول: اثنا عشر متراً إذا كانت السيارة ذات محورين أو أكثر، وثمانية عشر متراً للسيارة مع مقطورة.

ب- العرض: متران ونصف المتر.

ج- الارتفاع عن سطح الطريق: أربعة أمتار وستون سنتيمتراً.

د- ارتفاع أسفل جزء من السيارة عن سطح الطريق: ثلاثون سنتيمتراً.

2- يجوز للإدارة التجاوز عن كل أو بعض الأبعاد المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان تصميم السيارة الأصلي يسمح بذلك وفي حدود ما يسمح به فقط.

الفرع الثالث
سيارات النقل الخاص

أولاً
أحكام مشتركة بين سيارات النقل الخاص والمقطورات ونصف المقطورات المخصصة لنقل الأشياء

مادة (156)

لا يجوز نقل الركاب في سيارة النقل الخاص إلا إذا كانت مزودة من المصنع المنتج بمقاعد معدة للجلوس تتوفر فيها مواصفات السلامة، ولا يسمح بوجود ركاب أو أشخاص في الأماكن المخصصة للحمولة بسيارة النقل الخاص.

مادة (157)

يجب أن يكون لكابينة قائد سيارة النقل الخاص باب بكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلي لفتحته عن خمسين سنتيمتراً، ويجب ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند ظهر مقعد قائد السيارة عن خمسة وثلاثين سنتيمتراً وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن

خمسة وثمانين سنتيمتراً، ويُخصص خمسون سنتيمتراً من طول المقعد لقائد السيارة وأربعون سنتيمتراً لكل راكب.

مادة (158)

يجب أن تكون أبعاد سيارة النقل الخاص بكامل حمولتها، والمقطورة ونصف المقطورة المخصصة لنقل الأشياء، على النحو الآتي:

1- الطول:

أ- اثنا عشر متراً، بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات محورين أو كثر.

ب- عشرون متراً، بالنسبة للقاطرة مع نصف مقطورة.

ج- ثمانية عشر متراً، بالنسبة للقاطرة مع مقطورة.

د- ثلاثة وعشرون متراً، بالنسبة للقاطرة مع مقطورة معدة لنقل السيارات.

هـ- تُزاد النسب المذكورة في البنود من (أ) إلى (د) من هذه الفقرة من الطرف الحر بنسبة (70%) من المسافة ما بين المحورين بالنسبة للسيارات المصممة لبعض الاستعمالات الخاصة كتلك المستعملة في نقل الآليات الثقيلة، وفي حالة الثلاثة محاور أو أكثر تكون الزيادة المذكورة في المسافة ما بين مركز المحور الأمامي ومنتصف المحاور الخلفية.

و- يجوز للإدارة أن تدخل استثناءات على الأبعاد المذكورة في البنود من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، بشرط ألا يشكل ذلك خطراً على تصميم السيارة وحركة المرور.

2- العرض:

أ- متران وستون سنتيمتراً بالنسبة لسيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة.

ب- يجوز للإدارة أن تستثني المقطورات ونصف المقطورات من حكم البند (أ) من هذه الفقرة، على ألا يزيد العرض في جميع الأحوال على ثلاثة أمتار، كما يجوز لها أن تستثني المقطورات ونصف المقطورات المعدة لنقل الآليات الثقيلة من ذات الحكم، على ألا يزيد العرض في جميع الأحوال على ثلاثة أمتار ونصف المتر.

3- الارتفاع (بما في ذلك الحمولة): أربعة أمتار ونصف المتر من سطح الأرض.

4- الوزن:

أ- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات المحورين، يُحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج لها، على ألا يتجاوز الوزن ثمانية أطنان على المحور الأمامي واثني عشر طناً على المحور الخلفي.

ب- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات الثلاثة محاور، يُحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي خمسة وثلاثين طناً.

ج- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات الأربعة محاور أو أكثر، يُحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي أربعين طناً.

د- بالنسبة للقاطرة مع نصف مقطورة ذات المحور الواحد، يُحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي ثلاثين طناً.

هـ- بالنسبة للقاطرة ذات المحورين أو أكثر مع مقطورة ذات محورين أو أكثر أو نصف مقطورة ذات محورين أو أكثر، يجب ألا يتجاوز وزنها الإجمالي اثني عشر طناً لكل محور غير قابل للتوجيه، وألا يتجاوز الوزن الإجمالي على المحور الأمامي (القابل للتوجيه) ثمانية أطنان.

و- بالنسبة لسيارة النقل الخاص والقاطرة ذات الثلاثة محاور أو أكثر مع مقطورة ذات محورين أو أكثر أو نصف مقطورة ذات محورين أو أكثر، يُحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي خمسة وأربعين طناً.

ز- للوزير التجاوز عن الحد الأقصى للوزن الإجمالي في مركبات الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

5- الحمولة:
أ- لا يجوز تحميل المحور الأكثر عبئاً من حيث الحمولة في سيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة أكثر من اثني عشر طناً، مع الالتزام بما يحدده المصنع المنتج إذا كان الوزن أقل من ذلك.
ب- بالنسبة لسيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة التي تحتوي على أكثر من محورين، تكون حمولة المحور الأكثر عبئاً من محورين متتابعين، على النحو الآتي:
1) إذا كانت المسافة بين المحورين تسعين سنتيمتراً، تكون الحمولة القصوى سبعة آلاف وثلاثمائة وخمسين كيلوجراماً.
2) تزيد الحمولة بمعدل ثلاثمائة وخمسين كيلوجراماً عن كل خمسة سنتيمترات زيادة في المسافة بين المحورين المتتابعين، ولا يجوز أن تتجاوز الحمولة الحد الأقصى المبين في البند الفرعي (1) من هذا البند.

مادة (159)
تسري الأوزان والحمولات المنصوص عليها في الفقرتين (4) و(5) من المادة (158) من هذه اللائحة على سيارات النقل الخاص للركاب، ويجب أن يُراعى في تحديد الوزن متانة السيارة وإطاراتها وقوة محركها وأجهزتها الميكانيكية.

ثانياً
سيارات النقل الخاص (غمارتين فأكثر)

مادة (160)
يجب أن تكون سيارة النقل الخاص (غمارتين فأكثر) مصممة بحيث يعد الجزء الأمامي منها لنقل الأشخاص، ويكون مجهزاً بمقاعد تتسع لتسعة أشخاص على الأكثر ويكون له باب مستقل لركوب الأشخاص، ويعد الجزء الخلفي لنقل الأشياء ويكون له مدخل مستقل.

الفرع الرابع
السيارات ذات الاستعمال الخاص

أولاً
أحكام مشتركة بين السيارات ذات الاستعمال الخاص

مادة (161)
1- تعتبر من السيارات ذات الاستعمال الخاص المركبات الآتية:
أ- المركبات المنصوص عليها في البند (4) من الفقرة الأولى من المادة (96) من هذه اللائحة.
ب- الآلات والمعدات الآتية:
1) آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب.
2) آلات ومعدات البناء والهدم.
3) آلات شق وتسوية ورصف التربة.
4) آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق.
5) آلات قطع الأشجار ومعداتها.
6) آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس.
7) الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر.
8) آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل.

9) آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية.
10) آلات ومعدات التسخين والغلي والكسارات والصقل والطلاء.
11) الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام.
12) أية آلات ومعدات مماثلة تحددها الإدارة.

2- يُشترط لتسجيل الآلات والمعدات المذكورة في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة أن تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون أن تسبب أية أضرار به أو بمستعمليه، وللإدارة إعفاؤها والعربات من بعض شروط المتانة والأمن المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي تتعلق بالأوزان والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلة التنبيه واليايات والطلاء والعجلات، اكتفاءً بما جاء بتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله.

مادة (162)

يُحظر استعمال السيارات ذات الاستعمال الخاص في غير الغرض المصممة والمرخص لها من أجله.

يُحظر وجود أية حمولة على السيارة ذات الاستعمال الخاص أو ركاب عدا قائدها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (163) من هذه اللائحة بشأن سيارات الإسعاف.

ثانياً
سيارات الإسعاف

مادة (163)

يجب ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى في سيارة الإسعاف عن مائة وثمانين سنتيمتراً، وأن تكون هذه السيارات من النوع المقفول وأن يكون زجاجها من النوع المصنفر أو قاتم اللون.

ويجب أن يُجهز السرير أو الناقلة في سيارة الإسعاف بموانع اهتزاز كافية، ويجوز للإدارة أن تسمح بوجود مقعد أو أكثر داخل صندوق السيارة.

ويجب أن يُكتب على جانبي سيارة الإسعاف الجهة التابعة لها والغرض الذي خصصت له.

ثالثاً
سيارات الإطفاء
مادة (164)

يجب أن تُجهز سيارة الإطفاء بما يفي بالغرض المخصص لها وأن تكون جميع الأجهزة اللازمة مثبتة بها تثبيتاً محكماً، وأن تُتخذ كافة الاحتياطات لسلامة العاملين عليها، ويجب أن يُكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها.

ويجوز لسيارة الإطفاء أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات أو نصف مقطورات يلزم استعمالها في الإطفاء.

الفرع الخامس
الدراجات الآلية

مادة (165)

تسري على الدراجات الآلية أحكام المواد (129 الفقرتان الأولى والثانية)، (130)، (131)، (132)، (133 الفقرات 1و 2 و3)، (136 عدا الفقرة 3)، (137)، (138)، (141 - فقرة 7) و(142 - الفقرتان 4 و5) من هذه اللائحة.

مادة (166)

يجب أن تزود الدراجة الآلية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف، وأن يزود كل جانب من جانبيها بدواسة مخصصة لقائدها.

مادة (167)

لا يُسمح بركوب أي شخص مع قائد الدراجة الآلية، إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلاً يسمح بركوبه، وكان عمره يزيد على خمس عشرة سنة.

مادة (168)

إذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص أو نقل البضائع، فيجب أن تتوافر في الصندوق الشروط الآتية:

1- أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة.
2- أن يكون مزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية.
3- أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة الآلية.
4- ألا تتجاوز أبعاده ما يلي:

أ- بالنسبة للصندوق الأمامي أو الخلفي:
1) الطول: لا يزيد على مائة وعشرين سنتيمتراً.
2) العرض: لا يزيد على مائة وعشرين سنتيمتراً.
3) طول الصندوق مع الدراجة: لا يزيد على أربعة أمتار.

ب- بالنسبة للصندوق الجانبي:
1) الطول: لا يزيد على طول الدراجة.
2) العرض: لا يزيد على ستين سنتيمتراً.

ج- في الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب ألا يزيد ارتفاع الصندوق عن سطح الأرض على مائة وعشرين سنتيمتراً، كما يجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن قائد الدراجة، ويُشترط أن يكون توازن الصندوق مع الدراجة محفوظاً.

الفرع السادس
الجرار

مادة (169)

يجب أن يكون للجرار محوران على الأقل.

مادة (170)

لا يجوز أن تتجاوز أبعاد الجرار الإنشائي ما يلي:

1) الطول مع الملحقات: خمسة عشر متراً.
2) العرض: متران ونصف المتر.
3) الارتفاع من سطح الأرض: ثلاثة أمتار ونصف المتر.

الفرع السابع
مركبات ذوي الإعاقة

مادة (171)
يُشترط في مركبة ذي الإعاقة أن تكون مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير الإعاقة على قدرة قائدها على قيادتها.
ويتعين قبل البدء في الإجراءات معاينة طبيب الأمن العام أو أية جهة أخرى تحددها الإدارة للمركبة والتأكد من أن الأجهزة التي زودت بها كافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على قيادتها، ويجب إثبات نتيجة المعاينة في تقرير يُرفع إلى الإدارة.

الفرع الثامن
مركبات النقل العام

مادة (172)
يكون تحديد الشروط الخاصة المطلوبة في كل مركبة من مركبات النقل العام بمعرفة الوزارة المعنية بالمواصلات، بالتنسيق مع الإدارة وبالرجوع لنوع المركبة والخدمة التي ستقدمها للجمهور، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون. وذلك دون الإخلال بالشروط العامة والشروط الخاصة الأخرى المطلوب توافرها في كل مركبة من تلك المركبات بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الفرع التاسع
المركبات المزودة بصناديق أو صهاريج

مادة (173)
لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفرع بأحكام المادة (168) من هذه اللائحة المنظمة للشروط الواجب توافرها في صندوق نقل الركاب أو البضائع الذي قد تُزود به الدراجة الآلية.

مادة (174)
إذا كان الصندوق المزودة به المركبة مخصصاً لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان ومشتقاتها أو الأسماك أو الطيور المذبوحة، وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالألمنيوم أو القصدير الجيد أو أية مواد أخرى تراها الإدارة آمنة لنقل مثل هذه الأشياء، كما يجب أن يكون مستوفياً للاشتراطات الصحية الأخرى المقررة، ولا يُسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها في الصندوق، كما لا يُسمح بركوب الأشخاص في الصندوق ولو كان فارغاً.

مادة (175)
إذا كانت المركبة مزودة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة، وجب أن تتوافر في الصهريج الشروط الآتية:

1) أن يكون الصهريج مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصول الصناعة. ويجوز للإدارة تحديد مادة الألياف الزجاجية (الفايبر جلاس) أو البلاستيك أو أية مادة تراها آمنة لنقل المواد

السائلة - بحسب نوع كل سائل - شريطة موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة مع إرفاق شهادة من الجهة المصنعة بسلامة تلك المادة والمواد الداخلة في تصنيعها لتخزين المياه أو غيرها من المواد السائلة بحسب الأحوال، وضمان عدم تسرب السوائل منها.

2) أن يكون الصهريج مثبتاً على حمالات خاصة بطريقة مأمونة وأن يكون على شكل بيضاوي أو دائري.

3) أن تكون فتحة مَلء الصهريج في أعلى جزء منه وأن يُحكم إغلاق غطائها، وأن يكون الصهريج مجهزاً بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السوائل.

4) أن يكون الصهريج مزوداً بصمام يكفل تسرب الغازات عند زيادة الضغط داخله.

5) أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما من المعادن أو المواد التي لا تتفاعل كيميائياً مع السوائل وأن تكون مطلية من الخارج بمادة مانعة للصدأ. ويستثنى من ذلك الصهاريج المصنوعة من مادة (الفايبر جلاس)، وفي جميع الأحوال تُعلَّم صهاريج نقل المياه بعلامة تميزها عن غيرها.

مادة (176)

إذا كان الصندوق أو الصهريج المزودة به المركبة معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء مستعملي الطريق أو الجمهور أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر، كالجبس والجير والإسمنت والرمل والحصى والفحم والقاذورات والأسمدة وغيرها، فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو مغطى بغطاء متين يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

مادة (177)

لا يجوز أن تتجاوز أبعاد المركبة مع الصندوق أو الصهريج المزودة به الأبعاد المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وباستثناء العربات التي تسير بقوة الإنسان يجب تجهيز المركبة بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج.

مادة (178)

لا يجوز زيادة طول أو عرض أو ارتفاع الحمولة عن الصندوق المزودة به المركبة إلا بتصريح خاص من الإدارة وبعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية يغطي تلك الزيادة، ولا يُسمح بتجاوز الأبعاد المذكورة من الناحية الأمامية للسيارة، ويحظر وضع أحمال على كابينة السيارة.

وفي حالة التصريح للمركبة بزيادة طول أو عرض أو ارتفاع الحمولة عن الصندوق، يجب أن تُميَّز الحمولة البارزة من خلف المركبة ومن جوانبها ومن أعلاها بعلامات تحذير حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائدي المركبات الأخرى، أو تُميّز بضوء أحمر ليلاً.

الفرع العاشر
نقل المفرقعات والمواد الخطرة، وبعض الشروط الخاصة الأخرى

مادة (179)

لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة في المركبات إلا في الحالات ووفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القرار رقم (4) لسنة 1977 بإجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وبإجراءات الحيازة والإحراز والحمل بالنسبة لها وتعديلاته.

مادة (180)

يجوز للإدارة أن تضيف لبعض أنواع المركبات شروطاً خاصة أخرى تتصل بالأمن والمتانة وسلامة البيئة غير الشروط الواردة في هذا الفصل، مثل المركبات المخصصة لري المزروعات والمركبات المخصصة لنقل الطلبة وغيرها من المركبات، متى كان ذلك ضرورياً لسلامة المرور وحفظ الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

ويجوز للإدارة استثناء بعض أنواع المركبات من كل أو بعض الشروط الخاصة المبينة في هذا الفصل متى كان طبيعة تصميمها تسمح بذلك، وكان ذلك لا يتعارض مع سلامة المرور ولا يشكل خطراً على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

الباب الخامس
اللوحات

الفصل الأول
أنواع وشكل وبيانات اللوحات

الفرع الأول
لوحات الفحص

مادة (181)

تصدر الإدارة لوحات فحص لمن يزاولون الاتجار في المركبات أو استيرادها أو إصلاحها متى كانوا مسجلين بهذه الصفة بالسجل التجاري، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة. ويكون إصدار لوحات الفحص لأي غرض من الأغراض الآتية:

1) انتقال المركبة من ميناء الوصول إلى المحل التجاري.
2) تجربة المركبة أمام المشتري.
3) انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح.
4) تجربة المركبة بعد إصلاحها.
5) انتقال المركبة إلى الإدارة لتسجيلها.
6) انتقال المركبة من الإدارة إلى المكان الذي يحدده طالب التسجيل في حالة عدم إتمام إجراءات التسجيل.

ويجب رد لوحات الفحص إلى الإدارة بمجرد انتهاء الغرض الذي مُنحت من أجله.

مادة (182)

يجوز للإدارة أن تمنح لوحات فحص لأشخاص غير الأشخاص المذكورين في المادة (181) من هذه اللائحة، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وبشرط:

1) أن تكون المركبة مملوكة للمرخص له باستعمال لوحات الفحص.
2) أن يقود المركبة الشخص المرخص له باستعمال لوحات الفحص أو شخص يعمل عنده أو المشتري المحتمل للمركبة.
3) أن يكون من سيقود المركبة مرخصاً له بقيادة مركبة من ذات النوع.
4) ألا تحمل المركبة بضاعة أو ركاباً بأجر أو بغير أجر.
5) أن تحمل المركبة وثيقة تأمين سارية لمدة صلاحية لوحات الفحص، أو تكون لوحات الفحص ذاتها تحمل غطاء تأميني ساري الصلاحية لأي مركبة تصرف لها.

مادة (183)

يكون صرف لوحات الفحص طبقا للمادة (182) من هذه اللائحة لمدة لا تجاوز عشرين يوماً يتم خلالها تسجيل المركبة، وتُحتسب رسوم تأخير عن كل يوم أو جزء من اليوم إذا لم تسجل المركبة خلال المدة المذكورة، ويجوز للإدارة أن تتجاوز عن التأخير في التسجيل متى رأت مبرراً لذلك، ويجب رد لوحات الفحص بمجرد تسجيل المركبة والحصول على لوحات أرقام التسجيل.

مادة (184)

يعتبر إصدار لوحات فحص للمركبة ترخيصاً لها بالسير في الطريق العام للأغراض التي مُنحت من أجلها هذه اللوحات، ولو لم تكن المركبة مسجلة.

ويجوز للإدارة تحديد أوقات أو أماكن محددة لسير المركبة الصادر لها لوحات الفحص. فإذا ضُبطت المركبة مسيَّرة في الطريق العام بالمخالفة للأوقات أو الأماكن المحددة أو خولف أي من شروط منح لوحات الفحص المنصوص عليها في المادتين (181) و(182) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة سحب لوحات الفحص بالطريق الإداري، وعندئذ تعتبر المركبة مسيرة بغير ترخيص.

مادة (185)

يُقدم طلب صرف لوحات الفحص إلى الإدارة على النموذج ووفق الآلية اللتين تحددهما الإدارة، وتُرفَق بالطلب المستندات الآتية:

1) ما يثبت شخصية وصفة ومحل إقامة ومحل عمل طالب لوحات الفحص بسند مقبول وفقاً لهذه اللائحة.

2) ما يفيد القيد بالسجل التجاري، بالنسبة لمن يزاولون الاتجار في المركبات أو استيرادها أو إصلاحها.

3) إثبات الحاجة إلى لوحات الفحص بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادتين (181) (182) من هذه اللائحة، مع تقديم كافة البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال هذه اللوحات لها ومستندات ملكيتها.

4) الإيصال الدال على أداء الرسوم المقررة.

مادة (186)

تُعطي الإدارة للوحات الفحص أرقاماً مسلسلة، وتكون أوصاف لوحات الفحص كالآتي:

1) تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض.

2) تدون الأرقام على اللوحة باللغة العربية.

3) تُكتب على اللوحة كلمة (البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية باللون الأحمر، ويوضع عليها شريط أمني لاصق مكتوب عليه عبارة (مملكة البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية.

4) يوضع على اللوحة علم مملكة البحرين كعلامة مميزة، وذلك بشكل عرضي في القسم العلوي في وسط اللوحة.

5) تكون أبعاد اللوحة: (30.5 × 15.5 سم).

6) تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متطور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة.

مادة (187)

تسحب الإدارة لوحات الفحص من المركبات التي تم تسجيلها، وتصرف لها لوحات أرقام تسجيل بدلاً منها.

مادة (188)

فضلاً عن الأحكام الواردة في المواد من (181) إلى (187) من هذه اللائحة في شأن لوحات الفحص، تسري على هذه اللوحات الضوابط المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) من القانون.

الفرع الثاني
لوحات أرقام التسجيل

أولاً
شكل وبيانات لوحات أرقام تسجيل جميع المركبات، ما عدا المقطورات ونصف المقطورات وسيارات السباق

مادة (189)

1- فيما عدا المقطورات ونصف المقطورات وسيارات السباق، يختلف شكل وبيانات لوحات أرقام التسجيل بحسب نوع كل مركبة، وذلك على النحو الآتي: